

فقه الأسرة (53) الحضانة - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

نجي الان للحضانة من تبعات والاشكالات التي تحصل بعد الفراق بين الزوجين التنازع على حضانة الولد الولد يكون عندي لا يكون عندها فمن الاحق بحضانة الولد قال لك عندنا الولد المحظون - [00:00:00](#)

من ولادته الى سن سبع سنوات الام احق به من الاب سواء ذكرا او انثى اذا كان اقل من سبع سنين الحضانة الاحق بها مين الام بعد السبع سنين يختلف عاد الذكر - [00:00:23](#)

عن الانثى. فالذكر بعد سبع سنين ايش الحكم يخير نقول يا ولد اختر تبغى تروح مع ابيك ولا مع امك يخير فيكون مع من اختار منهما الى البلوغ بعد البلوغ - [00:00:45](#)

الذكر لا تثبت عليه الحضانة اصلا يعني خلاص له ان ينفرد جيد فلا تثبت عليه واما الانثى فدون السبع سنين نفس الكلام مثل الذكر عند الام. واما بعد سبع سنين - [00:01:01](#)

الى ان تتزوج تكون عند ابيها حتى يتسلمها زوجها. وبعد ما تتزوج عند ابيها ولا عند امها عند زوجها خلاص نعم يقول لا حضانة لكافر على مسلم ولا لعبد ولا لفاسق اذا كان الاب فاسق يتعاطى مخدرات ويشرب الخمر - [00:01:16](#)

ولنا احق بالحضانة لا تثبت وكذلك اذا كان كلهم جيد ولا لمزوجة من اجنبي من محضون يعني الان اذا المرأة تزوجت خلاص قال لك سقف حقه من الحضانة الا اذا تزوجت - [00:01:43](#)

لشخص ليس باجنبي الا وتزوجت عم المحظون هذه لا تسقط الحضانة - [00:02:03](#)